

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

قرر:

(المادة الاولى)

يتولى وزير الصحة والسكان جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح بالنسبة لمستشفيات ووحدات الصحة النفسية والعقلية والعاملين فيها بمحافظات جمهورية مصر العربية الآتى بيانها :

العباسية بمحافظة القاهرة .

حلوان بمحافظة القاهرة .

مصر الجديدة بمحافظة القاهرة .

العمارة بمحافظة الإسكندرية .

الحانكة بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والمحاصة بالمستشفيات المشار إليها إلى موازنة وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك